بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الاسلامية
قسم أصول الفقه

تطبيق المقاصد الشرعية

في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

بحثا ودراسة

مشروع بحث علمي مقدم لإتمام الدراسة

اسم الباحث : نور ليني

AL080 NURLENI

تحت إشراف : الدكتور خالد حمدي

العام الجامعي : سبتمبير ٢٠١٢

من التوجيهات الربانية

قال الله تعالى جل شأنه في سورة النساء: ٥٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾

وقال الله جل شأنه في سورة البقرة : ٢١٦ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أراد أن يبعثه إلى اليمن : ((ماذا تصنع إن عرض عليك قضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله, قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رلأيي لا آلو, فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ, وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)).

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا {} قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً { }[1]

أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أدى الامانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه. اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد. فإن الله أنزل شريعته التي جاءت في كتابه القويم القرآن الكريم وسنة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم لتكون هداية للناس الصراط المستقيم، ولتكون حاكمة على أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم إلى يوم الدين.

وقد ختم الله تعالى كتبه بالقرآن المجيد، وختم رسله بمحمد صلى الله عليه وسلم الرسول الأمين. ومن ضرورة ذلك أن تكون الأحكام الشرعية التي تضمنتها تلك الشريعة الخاتمة شاملة وثابتة لا يشوبها نقص أو قصور، ولا يعتريها تبديل أو تغيير. ولذلك لا بد ثم الحل والفرصة لتطبيق الشريعة في مختلف الأزمنة والأمكنة كي تكون صالحة لكل الزمان والمكان دون تبديل وتغيير ثبوتها. فالفتوى من هذا الحل.

---

[1] الكهف : ١-٢

مشكلة البحث

المشاكل التي وجدناه أثناء البحث منها :

- ✓ لم أتعود على كتابة اللغة العربية في الحاسوب مما يجعلني أكتب ببطء شديد, ولكن إن شاء الله يزول هذه المشكلة بمرور الوقت.
- ✓ عدم التعويد على الكتابة العربية بعلامات ترقيمها الصحيحة وإملائها الصحيح, رغم ذلك احاول كتابة هذا البحث أبتغي تصحيحها من جانب الدكتور زيادة المعرفة والخبرة.
- ✓ لا اكتب اللغة العربية ولا أقولها مثل صاحبها مما يدفعنى بذل الجهد في اختيار اللفظ الموافق واللغة الجيدة, بجانب وجود ريب النفس في ضبط استعمالها, رغم ذلك احاول كتابة هذا البحث أبتغي تصحيحها من جانب الدكتور زيادة المعرفة والخبرة والحكمة.
- ✓ لم يكن لدي مراجع كافية في الموضوع, ولذلك أقتصر على الكتب الموجودة عندي وبعض المواقع في الإنترنت.

أسباب إختيار الموضوع

١. لقد لفت انتباهي ما اشتملت عليه مجموعات فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI)، تبحث فيها الأمور المتجددة المهمة لم توجد قبل, وخلاصة الفتوى الغريبة عندي لقصر علمي ومعرفتي عن الفتوى, ولذا ما ظننت وما عرفت أن مسألة ما, يفتى في إندونيسيا كذا وفي البلاد الأخر يفتي غير ذلك, مراعاة للمقاصد الشرعية التي هي غاية التشريع والوقائع المختلفة.

٢. ومن الأسباب أيضا التي دفعتني إلى كتابة هذا البحث خاصة, الحاجة الماسة إلى معرفة ما ورد في هذه مجموعات الفتوى, حتى يعلم الإنسان من المسلمين في إندونيسيا خاصة وفي العالم عامة أن الإسلام هو دين الفطرة والرحمة صالح لكل زمان مكان وحال, مما يزيد عقيدة الناس أن الله سبحانه وتعالى هو الرحمن والرحيم لا رحمة مثلها قبلها ولا بعدها, يأمر شيئا ينفعهم وينهى عن الشيئ يضرهم, وبعد ذلك يتسابقون في الخيرات والعبادة لله ترقية إيمانهم والتسليم لله سبحانه وتعالى وحده, وطبعا هذه الأمور المهمة يرشدهم إلى ما أراده الله في حياتهم, وإلى ما في ذلك من سعادتهم في الدارين.

٣. ومن الأسباب أيضا, لأني كالمسلمة الإندونيسية لا بد أن تكون خادمة للإسلام والمسلمين في إندونيسيا, قبل الخدمة في الإسلام والمسلمين خارجه. ولا تكون ذلك جيدة إلا إذا عرفت ماذا قد فعل العلماء في البلاد للمسلمين فيه.

٤. ومن الأسباب أيضا أنه قليل من المسلمين في اندونيسيا الذي يعرف ما افتى به علماؤهم وزعماؤهم وقتا بعد وقت الذي كل ذلك لمصالح دينهم ودنياهم, وذلك مما يستدعي بذل مزيد من الجهد من طلبة العلم في تذكير الناس بأمر ربهم وشرعه بمساعدة العلماء في نشر الفتوى وبحثه كي يعرف الناس أن كل ما استجد في حياتهم له حكم خاص في الإسلام, وحتى لا يعتقدون أن ما فعل أكثر الناس فيما استجد في حياتهم ليس له العلاقة مع الإيمان والعقيدة, بل يعتقدون عكسه أن كل ما استجد في حياتهم يلزم فيه العلم وكيف الإسلام عنه.

٥. ومن الأسباب أيضا رغبتي في انتفاع نفسي لعلَّ الله أن يمن علي بالتوفيق لأن أكون من هذه الأمة المسلمة التي يعرف كل ما عمل وقال وأكل وشرب وكسى وفكر وغير ذلك, وأن كل ذلك له غاية واضحة ولا بد أن يكون وسيلة لابتغاء مرضاة الله عز وجل ولا لابتغاء مرضاة غيره من خلقه، و

لعل ينتفع ما بحثت إخواني واخواتي من المسلمين, وهو تعالى حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهداف البحث

١. التعريف بـ "مجلس العلماء الإندونيسي"
٢. بيان شمولية الإسلام وصلاحيته
٣. بيان المقاصد الشرعية بإيجاز
٤. بيان الفرق بين الحكم والإفتاء والعلاقة بينهما
٥. بيان منهج الفتوى لـ "MUI"
٦. بيان شروط المصلحة المعتبرة
٧. ذكر بعض تطبيقات المقاصد الشرعية في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي
٨. بحث الفتوى ودراسته
٩. تذكيرا لي وللأمة بأن لا يوجد في كل ما شرع أمر أو نهي ما يضر الإنسان, بل كل لمصالحهم رغم يخالف ما يريدهم.
١٠. أبتغي بهذا الجهد المتواضع أن أنال رضا الله ولعل فيه النفع للمسلمين

هيكل البحث :

المقدمة

خطة البحث

التمهيد

المبحث الأول : شمولية الإسلام وصلاحيته

المبحث الثاني : تعريف المقاصد الشرعية

المبحث الثالث : الفرق بين الحكم الشرعي والإفتاء والعلاقة بينهما

المبحث الرابع : منهج فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

المبحث الخامس : شروط المصلحة المعتبرة

المبحث السادس : تطبيقات المقاصد الشرعية في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

الخاتمة والتوصيات

الفهرس

المراجع

منهج البحث :

لقد سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

١. ذكر المقدمة لكل من المقاصد الشرعية
٢. ذكر بعض الفتوى في تطبيق المقاصد الشرعية مع مراعاة ترتيبها
٣. دكر أسباب الفتوى
٤. بحث الفتوى ودراسته
٥. زيادة بعض المطالب إذا رأيت أن الأمر يستدعي ذلك، وأن الحاجة إليه ملحة

التمهيد

مجلس العلماء الإندونيسي أو (Majelis Ulama Indonesia) MUI هو مجلس المشاورة بين العلماء والزعماء, له الأهلية في تحليل مشاكل المسلمين مشكلة اجتماعية دينية, أي عن عقيدة, واجتماع, وحضارة, وأعمال المسلمين اليومية. وهو مجمع رسمي تحت الوزارة الدينية بجمهورية أندونيسية. وقد جمع الكتاب الوحيد عن مجموع فتاوى منذ تأسيسه في سنة ١٩٧٥ م حتى سنة ٢٠١١ م.

ويحتوي هذا الكتاب مائة وثمانين وتسعة فتاوى. ويقسم محتوى هذا الكتاب يقسم على ثلاثة أقسام : القسم الأول الفتاوى المقررة في مناقشة لجنة الفتوى. والقسم الثاني الفتاوى المقرر في المشاورة الوطنية MUI, والقسم الثالث الفتاوى المقررة في اجتماع العلماء لجنة الفتوى على المستوى الوطني. ويرجي من هذه المجموعات تكوين المسلمين المتدينين والمتمدنين.

المبحث الأول: شمولية الإسلام وصلاحيته

من الخصائص العامة للإسلام الشمول. إنه شمول يستوعب الزمن كله, ويستوعب الحياة كلها, ويستوعب كيان الإنسان كله. فهو إذن رسالة لكل الأزمنة والأجيال, ليست رسالة موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص, ينتهي أثرها بانتهائه, كما كان في رسالات الأنبياء السابقين على محمد صلى الله عليه وسلم. فقد كان كل نبي يبعث لمرحلة زمنية محدودة, حتى إذا انقضت بعث الله نبيا أخر. وأما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين, ورسالته هي رسالة الخلود التي قدر الله تعالى بقاءها إلى أن تقوم الساعة ويطوي بساط هذا العالم.[٢] والشريعة الإسلامية فقد مرت عليها القرون تلو القرون وهي ما زالت ثابتة راسخة لا تناقض فيها بل إن حاجات الناس لها تزداد مع تطور الحياة, وتغيرها نحو مزيد من التشابك والتعقيد.[٣]

ولذا فشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وحال. فإذا كان ثم التغيير في حضارات الزمان اجتماعيا كان أو إقتصاديا, أو صحيا, أو سياسيا, و التغيير في كيفية أفكار الناس فثم شريعة الإسلام جارية, تصلح مع تلك التغييرات. وربما وجد الأمر أو القضية التى لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم, ولا يوجد في زمان الصحابة, والتابعين, وتابعي التابعين ولكن ثبت أن لكل هذه القضايا له حكم, إما تحت قاعدة الإسلام العامة, أو بالإشارة, أو الإلتزام, أو التضامن.

وأما من قال : "تغير الحكم بتغير الزمان والمكان والحال" فالمراد ليس تغير الحكم الأصلي من وجوب الصلاة إلى ندبها مثلا, فالحكم ثابت, ولكن المراد بتغير الحكم هو حكم القضايا الواقعة في زمان ما وهو المراب بـ "الفتوى" أو "الإفتاء". فربما في بلاد واحد يكون حكم قضية ما جائزة, وفي بلاد أخر عكس ذلك حسب القضية والوقائع الموجودة في ذلك البلاد. فالقول الجدير لبحث الفتوى ما قاله ابن القيم الحنبلي: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد". ولا يقول "تغير الحكم".

---

[٢] القرضاوي, يوسف, الخصائص العامة للإسلام, القاهرة: مكتبة وهبة, ط ٦, ١٤٢٣ ه\٢٠٠٣ م., ص٩٥

[٣] القحطاني, مسفر بن علي بن محمد, منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية, جدة: دار الأندلس الخضراء و دار ابن حزم, ١٤٢٣ ه\٢٠٠٣ م., ص ٣١.

ومن هنا يظهر أمران[٤]:

الأول: أن الفتوى هي التي تتغير وليس الحكم الشرعي.

الثاني: أن الفتوى التي تتغير يكون حكمها الشرعي مرتباً على العوائد والأعراف.

---

[٤] الشريف, محمد بن شاكر, ثبات الأحكام الشرعية، وضوابط تغيُّر الفتوى, www.w. islamway.net

المبحث الثاني : تعريف المقاصد الشرعية

عرف الفقهاء أو الأصوليون المقاصد الشرعية تعريفا مختلفا, مهما كان هذا الإختلاف في نظري اختلاف لفظي, اخترت ما عرف محمد الطاهر بن عاشور لوضوحه وفهمه.

"قسم محمد الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين, ثم عرف كل قسم منهما على حد[٥]

القسم الأول : مقاصد التشريع العامة: عرفه قائلا : " مقاصد التشريع العامة, هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها, بحيث لا تختص ملاحظها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".

فيدخل في هذا التعريف:

- أوصاف الشريعة, وغايتها العامة, والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.
- المعاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام, ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها

القسم الثاني : مقاصد التشريع الخاصة : عرفه بقوله : "الكيفيات المقصودة للشارعة لتحقيق مقاصد الناس النافعة, أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".

ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل : قصد التوثق في عقدة الرهن, وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة الرهن, ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق".

وعلى ذلك, فليس لتشريع حكم من الأحكام غاية أخرى سوى "جلب المصالح, أو دفع المفاسد". سواء ذلك المصالح والمفاسد يعلمها الناس أو لم يعلموها. وكل ما شرع الله تعالى لا يخلو عن حكمة للمسلمين والناس في العالم عامة.

---

[٥] منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة, ص ١١٧-١١٨.

المبحث الثالث : الفرق بين الحكم الشرعي والإفتاء والعلاقة بينهما

فالحكم الشرعي عند الأصوليين: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير, أو الوضع".[٦] وهو ينقسم إلى خمسة أنواع، وهي : الوجوب ,والندب, والحرمة, والكراهة, والإباحة. ومتعلقات هذه الأنواع الخمسة على الترتيب هي: الواجب, والمندوب, والحرام, والمكروه, والمباح. فالواجب هو الذي يلزمه شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، فالإيجاب طلب الفعل طلبًا جازمًا، والندب طلب الفعل طلبًا غير جازم، أما الفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجبًا، والذي يتعلق به الندب يسمى مندوبًا، والتحريم وهو طلب الترك طلبًا جازمًا، والكراهة طلب الترك طلبًا غير جازم، الفعل الذي تعلق به التحريم يسمَّى محرمًا، والذي تعلق به الكراهة يسمى مكروهًا .والإباحة هي التخيير بين الفعل والترك، أما الفعل الذي تعلق به الإباحة فيعرف بالمباح.[٧]

وأما الفتوى والفتيا: هو "ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل"، أي: "جواب المفتي". والإفتاء: "بيان حكم الواقع المسؤول عنه"، فالإفتاء هو عمل المفتي، والفتوى هي ما يصدر عن المفتي.

فالغالب أن الحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم من غير التفات إلى واقع معين يرتبط به الحكم، كالقول بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وهكذا.

وأما الغالب أن الفتوى هي ما كانت مرتبطة بواقع ما، فالفتوى على ذلك هي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع، وإن كان في بعض الأحيان يأتي أحدهما بمعنى الآخر فهما مرتبطان، ولا تكون الفتوى صحيحة إلا إذا كان الحكم الشرعي منطبقاً على الواقع انطباقاً صحيحاً.

والعلاقة بين الحكم الشرعي والفتوى هو كما قال ابن القيم –رحمه الله– في بيان علاقة الفتوى بالحكم الشرعي: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني:

---

[٦] كتاب المادة المقررة لطلاب الماجستير قسم أصول الفقه, أصول الفقه (٣) GUFI5083, جامعة المدينة العالمية, ٢٠٠٩ م., ص ٣٧. الأستاذ الزحيلي, وهبة, أصول الفقه الإسلامي, دمشق: دار الفكر, ط ٣, ١٤٢٦ ه\ ٢٠٠٥ م., ج ١, ص٤٦

[٧] أصول الفقه (٣) GUFI5083, ص ٤٢.

فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".[٨]

المبحث الرابع: منهج فتوى مجلس العلماء الإندونيسي[٩]

تقرير فتوى MUI يكون تجاوبا عن الأسئلة المطروحة من المسلمين والمسلمات إما فردا أو جماعة, أويكون مبادرة أو أفتى شيئا نظرا إلى حاجة المسلمين إليه.

ونهج مجلس العلماء الإندونيسي (MUI)[١٠] في فتوبه كما نهج فيه الفقهاء عامة فيما يلي :

١. قبل إفتاء شيئ, رأى MUI وناظر عن أراء أئمة المذاهب والعلماء المعتبرين عن ذلك الشيئ, مناظرة واعية مع بيان أدلتهم.

٢. وأما المسائل التي حكمها واضحة في القرآن أو السنة أو الإجماع او القياس, فأفتى عنها كما كانت.

٣. وأما في المسائل التي اختلف فيه الفقهاء, فالإفتاء يكون :
   - بالجمع والتوفيق بين أرائهم
   - وإذا كان الجمع والتوفيق غير حاصل, فيكون الإفتاء بطريق الترجيح مقارنة مستعملة القواعد الأصولية المقارنة

٤. وأما الإفتاء في المسائل التي لم يذهب إليه الفقهاء فيكون الإفتاء بالإجماع بين العلماء في مجلس العلماء الإندونيسي بطريقة البياني, والتحليلي (قياسي, استحساني, إلحاقي), استصلاحي, وسد الذرائع

٥. وتكون عملية الإجتهاد في MUI إنشائيا أو انتقائيا. ويكون الإجتهاد الإنتقائي بالمقارنة بين المذاهب. وكلا من الإجتهاد يكون جماعيا.

٦. تقرير الإفتاء لابد ينظر إلى مصالح الأمة والمقاصد الشرعية

---

[٨] ثبات الأحكام الشرعية، وضوابط تغيُّر الفتوى

[٩] الإندونيسي, مجلس العلماء, مجموعات فتوى مجلس العلماء الإندونيسي منذ ١٩٧٥, إندونيسيا: ايرلنجا, ٢٠١١ م, ص ٥-١٧

[١٠] مجلس العلماء الإندونيسي (MUI : Majelis Ulama Indonesia)

المبحث الخامس : شروط المصلحة المعتبرة

ومما نهج إليه MUI في فتوبه هو حفظ المصالح ودفع المفاسد. وأما المصالح المعتبرة عنده هي ما يلي :

١. المصلحة عند الإسلام هي تحصيل المقاصد الشرعية, وتكون بحفظ الضروريات الخمسة, وهي : حفظ الدين, حفظ العقل, حفظ النفس, حفظ المال, وحفظ النسل أو النسب.
٢. المصلحة المعتبرة عند الإسلام هي المصلحة التي لاتخالف النص. ولذلك لا تجوز المصلحة مخالفة النص[١١]
٣. والذي يقرر أن في هذا الشيئ مصلحة أو مفسدة عند الشرع هو المؤسسة المؤهلة في علوم الشريعة. ويكون تقرير المصلحة أو المفسدة بالإجتهاد الجماعي.[١٢]

فتقرير المصلحة أو المفسدة من الأمور الخطيرة. وكيف لا, فربما يعمل الرجل شيئا متجددا ويعتقد أنه حلال أو أنه مباح بدليل وجود المصلحة فيه, ولا سيما إذا كان ذلك الشيئ مما تعم البلوى, وكثر الناس يعملون به, بدعم " فَفِي الْمَصْلَحَةِ فَثَمَّ حُكْمُ اللهِ". فليس كل ما فيه المصلحة عند الناس مصلحة عن الشرع, وكذلك فليس كل ما فيه المفسدة عند الناس مفسدة عن الشرع. فقد قال الله تعالى جل شأنه في سورة البقرة : ٢١٦ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

فمسألة المصلحة والمفسدة تتعلق بمسألة الخير والشر, ومسألة التحسين والتقبيح. وأنا مع أهل السنة في أن حاكم الحسن في الشيئ أو قبحه هو الشرع, فالإنسان بعقله مدرك له, لا حاكم.[١٣] فربما عند الإنسان حسنا فهو عند الشرع قبيح, وعكس ذلك فربما عند الإنسان قبيح فهو عند الشرع حسن.

---

[١١] النص هو القرآن الكريم والسنة الصحيحة

[١٢١٢] مجموعات فتوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤٨٦-٤٩٠

[١٣] أنظر أصول الفقه (٣) GUFI5083, ص ٧٠-٧١

المبحث السادس : تطبيقات المقاصد الشرعية في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي

تنقسم المصلحة باعتبار آثارها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. أما المصلحة الضرورية فهي ((التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها, وبحيث إذا انخرمت تؤول حالة الإنسان إلى فساد وتلاش...)) وترجع هذه المصلحة إلى ما يقيم النظام الأصلي لنوع الإنسان وذلك هو الكليات الخمسة ومكملاتها. وتتمثل هذه الكليات في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

وحفظ الكليات معناها ((حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى))[١٤]. ومن هذه الكليات الخمسة ان شاء الله ابحث وادرس مجموعات الفتوى من مجلس العلماء الإندونيسي مع مراعاة ترتيب المقاصد عنده, ووضعت الفتوى الواحد في "حفظ الدين" مثلا أو في " حفظ النفس" فقط حسب ما رأيت ودرست, لأن العلماء في MUI لا يذكر في كل الفتوى بل ولا يذكر في بعضه أن هذا الفتوى لحفظ الدين أو لحفظ النفس مثلا وغير ذلك من الكليات الخمسة.

١. حفظ الدين

حفظ الدين معناه هو حفظ دين كل أحد من المسلمين من كل ما يفسد اعتقاده وعمله, وحفظ دين عموم الأمة برفع كل ما من شأنه انتقاص أصول الدين القطعية, وتقوم وسائل الحفظ على إيقاء طرق تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.[١٥]

وبعض تطبيقات حفظ الدين في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ما يلي :

الفتوى الأول : ضلال احمدية قاديان

مجلس العلماء الإندونيسي في المشاورة الوطنية الثانية في التاريخ ١١-١٧ من رجب ١٤٠٠ هـ الموافق مع ٢٦ مايو – ١ يونيو ١٩٨٠ م بجاكرتا قرر وأفتى عن جماعة الأحمدية ما يلي :

---

[١٤] الحسني, إسماعيل, نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور, فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ١٤١٦ ه\ ١٩٩٥ م., ص ٢٣٨.

[١٥] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور, ص ٢٣٨

حسبما وجد في الواقع و عن بعض التسجيلات من خلال ٩ كتب عن الأحمدية, أفتى أن جماعة الأحمدية خارجة عن الإسلام ضالة ومضلة, وذلك لأن ما شرع في الأحمدية يخالف ما في الإسلام ولا سيما في العبودية يعني الصلاة والمناكحات وغير ذلك كثير.

ودعا العلماء إلى أتباع الأحمدية أن يتوبوا إلى الله تعالى وفهموا وعملوا الأوامر والنواهي كما فهم وعمل أهل السنة والجماعة.[١٦] وأفتى العلماء عن الأحمدية في المرة الأخري يعني في المشاورة الوطنية السابعة سنة ٢٠٠٥ م, وذلك لأن اتباع الأحمدية مازالوا يعملون شرائع الأحمدية دون ان يبالوا ما قد افتى عنها في سنة ١٩٨٠ م.[١٧] وأكّد فيه العلماء أن من دخل في الأحمدية وتبع فقد خرج عن الإسلام وارتدّ.

ومن عقائد الأحمدية المعروفة أن ميرزا غلام أحمد في قاضيان هو نبي الله ورسوله بعد محمد صلى الله عليه وسلم نزل عليه الوحي كما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم . وبالضرورة أن هذا يخالف عقائد اهل السنة والجماعة على انه لا نبي ولا رسول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفق ما قاله الله تعالى في سورة الأحزاب : ٤٠ ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾. وقوله في سورة الأنعام : ١٥٣ ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. وقوله تعالى في سورة المائدة : ١٠٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ , وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ›› رواه البخاري. وقوله أيضا : ‹‹ إِنَّ الرِّسَالَةَ والنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ, فَلَا رَسُوْلَ بَعْدِيْ وَلَا نَبِيَّ ›› رواه الترمذي.

---

[١٦] انظر مجموعات فتوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤٢.

[١٧] المرجع السابق, ص ٩٦-١٠٠

بحث الفتوى الأول ودراسته :

ادعاء النبوة والوحي مثل ما وقع في فرقة الأحمدية قد وقع في عهد أبي بكر رضي الله عنه, ولذلك ادعاء النبوة والرسالة بعد وفاة رسول الله ليس أمرا جديد في الإسلام والمسلمين. فالإيمان بأن محمد رسول الله هو ركن من أركان الإيمان يعلمه المسلمون بالضرورة واجمع عليه الأمة وقتا إلى وقت زمانا من زمان دون شك وريب, فلا يكون الرجل مسلما ومؤمنا بالله تعالى حتى يشهد ويؤمن أن محمدا رسول الله ويؤمن بما جاء به.

ولذا إذا آمن الرجل برسول غير محمد, فقد آمن بما انزل به وكفر بمحمد وبما جاء به, وبالضرورة أيضا ليس مسلما ومؤمنا قطعا ولو آمن بالله تعالى وحده, وهذا لا اختلاف فيه العلماء. ثم إذا كان ميرزا غلام ادعى أنه نبيي الله وانزل عليه الوحي, فتشرع حسب ما تشرع واراد عقله وشهوته. وهذا كله سيجعل الإسلام شريعة الإنسان وليس شريعة الله تعالى, ويمكن بعده يوجد من ادعى النبوة والرسالة ونزول الوحي إلى ما لا نهاية لها, مع أن الله تعالى قد قال : ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ المائدة : ٣ .

وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي ومجلس الفتوى الأخر من العلماء المسلمين في أي مكان كانوا في " أن جماعة الأحمدية في قاديان واتباعها ليس من المسلمين ولو آمن بالله, لأنهم كفروا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء, وانهم ضالوا وأضلوا" فقد حفظ هذا الفتوى دين الإسلام من التغيير والإفساد, وحفظ الدين من الكليات الخمسة بل أولها وأولها, وهذا نوع من الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى. وإلا سيتبع الناس كل من ادعى بالرسالة والوحي ولاسيما إذا جاء بالمال وزخرف الدنيا وزينتها, لأن كثير من الناس اليوم قد أصابه الوهن, وهو حب الدنيا وكراهة الموت. وهذا فتنة عظيم للإسلام والمسلمين, خاصة في بلادنا أندونيسيا.

وإذا كان خليفة رسول الله أبو بكر الصديق في زماننا هذا لدعا ميرزا غلام وما شابهه واتباعه واستتابهم, فإذا امتنع قاتلهم, حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله تعالى.

الفتوى الثاني : تحريم نكاح الغير مسلمة

مجلس العلماء الإندونيسي في المشاورة الوطنية الثانية في التاريخ ١١-١٧ من رجب ١٤٠٠ هـ الموافق مع ٢٦ مايو – ١ يونيو ١٩٨٠ م بجاكرتا, و في المشاورة الوطنية السابعة في ١٩-٢٢ جمادي الأخير ١٤٢٦ هـ الموافق مع ٢٦-٢٩ يوليو ٢٠٠٥ م قرر و أفتى عن نكاح غير المسلم أو المسلمة ما يلي :

١. أنه يحرم للمسلمة أن تتزوج عن غير المسلم البته
٢. أنه يحرم للمسلم أن يتزوج عن غير المسلمة. والفقهاء اختلفوا في زواج المسلم عن الكتابية (النصرانية أو اليهودية) . وبعد أن رأى مجلس العلماء الإندونيسي وناظروا بينهم وبحثوا ودرسوا بين المصالح والمفاسد في زواج المسلم عن الكتابية أفتى أن نكاح المسلم عن الكتابية حرام عند القول المعتمد[١٨] دون النظر إلى وجود العفة في تلك الكتابية أو عدمها. وأما نكاحه عن غير الكتابية من المشركين فأولى بالتحريم.

بحث الفتوى الثاني ودراسته :

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه (زواج نساء أهل الكتاب) حرّم ذلك. وقال القرطبي : قال النحاس : وهذا (من قال بتحريم زواج نساء أهل الكتاب حرام) قول خارج عن قول الجماعة, الذين تقوم بهم الحجة, لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب, من الصحابة والتابعين جماعة.[١٩] ولكن أفتى العلماء بتحريم هذا الزواج, وذلك لأن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وبعده كان الناس فيه لم يكن مثل زماننا هذا, هم تزوجوا الكتابية رغبة دخولها في الإسلام وقضي الأمر وحصل ما قصد فقويت شوكة الإسلام, وغير ذلك من الغاية المقصودة لإعلاء كلمة الله تعالى أي لله وحده.

---

[١٨] مجموع فتوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤٣-٤٥ و ص٤٧٧-٤٨٢

[١٩] سابق, السيد, فقه السنة, القاهرة: الفتح للإعلام العربي, ط ٢ ١٤١٩ ه. \ ١٩٩٩ م., ج ٢, ص ٣٧٨-٣٧٩.

ولكن ماذا حصل الأن في إندونيسيا وربما حصل في باقي البلاد في العالم أيضا؟ أن من تزوج الكتابية من المسلمين مهما كان في أول بدئه له الغاية لدعوة زوجته إلى الإسلام بزعم أنه سيكون إماما في بيته وهو الآمر لزوجته, ولكن ماذا حصل؟ فكثير منهم لم يكن مثل ما أراد في بداية الأمر, فالرجل كالإمام في البيت تضعّف إيمانه وعقيدته تحت زوجته المحبوبة حبا جما والجميلة الفاخرة, وليس بقليل من المسلمين الضعيف إيمانهم وشدة حبهم الدنيا, والمتزوجين بالنصرانية دخلوا في دين زوجته فكرا وعملا يوميا مهما كان لا دينا باختيارها له بينها وبين الإسلام, فاختارها وترك دينه بل وترك أسرته الغاضبة عنه. وهذا هو وسيلة من وسائل التنصيرية. هذه المرأة النصرانية عرفت بحبه لها وضعفه أمامها ولها روح الدعوة إلى دينها مهما ضعفت إيمانها فيه, وكما قال استاذة "إيريني هندوكو" أن كل نصراني ونصرانية داع وداعية. وعلى كل هذا قرر MUI وافتى بتحريم هذا الزواج نظرا إلى كثرة المفسدة فيه من المصلحة هذا من وجه, وسدا للذريعة من وجه أخر.

وفي هذا طبق العلماء المقاصد الشرعية حين تعارض بينها. وهنا تعارض حفظ الدين وحفظ النسل بتشريع الزواج فقدم حفظ الدين على حفظ النسل, ولذلك ترتيب الكليات الخمسة له أثر في الحكم. وهنا أيضا اجتمع بين المصلحة والمفسدة الغالبة, قدمت المفسدة بدرئها, ففي القاعدة الفقهية : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : ‹‹ تنكح المرأة لأربع : لمالها, ولنسبها, ولجمالها, ولدينها, فاظفر بذات الدين تربت يداك ›› متفق عليه عن أبي هريرة. لأن الزواج للمسلم ليس فقط لإرواء الغريزة الجنسية, ولكن للعبادة بل لابد لله, وهذا لم يكن إلا إذا تزوج بذات الدين, وإن الدين عند الله الإسلام.

وفتوى العلماء بتحريم زواج نساء أهل الكتاب طريقة من طرائق حفظ الدين في إندونيسيا, ولاسيما في القرن الأخير أن عدوّ الإسلام حاول لإعراض المسلمين عن دينهم بالتزويج والإطعام والمنحة الدراسية. وهذا الفتوى لا يتعارض مع حقوق الإنسان (human rights) كما زعم بعض الناس, لأن حق الله تعالى أحق بحفظه. وهذا ليس بمعنى أن الإسلام لا يعرف حقوق الناس الذي يصرخها الناس الذين لايفهمون شريعة الإسلام فهما واعيا.

فالإسلام قبل عشرين قرن قد اعترف حقوق الإنسان بل اهتم بها, ولكن حق الإنسان المعتبر هو الحق الذي لا يتعارض مع حق الله تعالى. أليس في قطع يد السارق حقا من حقوق الإنسان. أليس في عدم تزويج البكرة البالغة بدون إذنها حقا من حقوق الإنسان. أليس في عدم ضرب الزوج زوجته في الوجه حقا من حقوق الإنسان, إلى غير ذلك كثير.

وعلى هذا أيضا فقد قرر العلماء وأفتى في فتوبه رقم ٦ سنة ٢٠٠٠ في المشاورة الوطنية السادسة عن حقوق الإنسان (human rights).[٢٠] واعتبرها بشرط عدم المخالفة مع الشرع.

الفتوى الثالث : شرعية عملية الإستشهاد

قرر مجلس العلماء الإندونيسي وأفتى في فتوبه رقم ٣ سنة ٢٠٠٤, عن الإرهاب والفرق بينه وبين عملية الإستشهاد ما يلي :

١. الإرهاب هو جريمة على الإنسانية والحضارة الذي هدد وحدة البلاد تهديدا والأمن وسلامة العالم ويخسر الرعية. وهو نوع من أنواع الجريمة المنظمة تنظيما, وطنية الحركة وعلميتها, ويدخل في الجريمة الخارقة للعادة التي لاتفرق المفعول بها.
٢. وأما الجهاد له معنيان :
   ١) كل عمل وبذل جهد واستعداد لإثاغة اللهفان في محاربة هجموم العدوّ ومدافعته على أي صفة وحال كان. والجهاد في هذا المعنى يسمى أيضا قتالا أو حربا
   ٢) كل بذل الجهد جهدا متتاليا لإعلاء كلمة الله
٣. الفرق بين التفجير الإنتحاري وعملية الإستشهاد

[٢٠٢٠] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤٠٠-٤٠٥

- المنتحر يقاتل نفسه له, و أما المستشهد سلم نفسه تضحية للإسلام وأمته. فالمنتحر هو المتشائم على ما وقع عليه والمتشائم على قضاء الله وقدره, وأما المستشهد هو الرجل الذي كل أمنيّته ابتغاء مرضاة الله تعالى ورحمته.
- التفجير الإنتحاري حرام قطعا لأنه نوع من أنواع اليأس وإلقاء النفس إلى التهلكة, سواء وقع في دار الأمن يعني دار الصلح أو دار السلام أو دار الدعوة, أو وقع في دار الحرب.
- وأما عملية الإستشهاد فجائز لأنه نوع من أنواع الجهاد (الذي أمر) إذا وقع في دار الحرب أو في حال القتال بغية إرهاب العدوّ وإصابة الخسارة العظيمة له, ولو عمل ما قُتل نفسه العامل. ولذلك عملية الإستشهاد يختلف عن التفجير الإنتحاري اختلافا تاما.[٢١]

بحث الفتوى الثالث ودراسته

عملية الإستشهاد من المسائل الحديثة كثر فيه الجدل والحديث بل في بعض البلاد أقيمت عنها الندوات والحوارات, ونشرت فيها المقالات والكتابات. فبعض الفقهاء حرّموها ويسموها عمليات الإنتحار أو العمليات الإنتحارية التي منعها الإسلام وحرمها, وبعضهم جوزوها بل أوجبوها ولذلك سموها عملية الاستشهاد أو العمليات الإستشهادية التي هي طريقة من طرائق الجهاد ونوع من أنواعه التي أمره الشارع.

ومن أسباب هذه العمليات كما كتبه الشيخ العلامة سلمان بن فهد العودة " مايتعرضون له في عدد من بلادهم من سطوة أعدائهم وجراءتهم عليهم نظراً لتخلفهم العلمي والتقني والحضاري، وتفوق أعدائهم في هذا المضمار ، فصارت بعض البلاد الإسلامية كلأً مباحاً للمستعمرين والمحتلين ، وهذا مانشاهده في أرض فلسطين المباركة ، وفي كشمير ، وفي أرض الشيشان ، ومن قبل في أفغانستان ، إضافة إلى الجمهوريات الإسلامية التي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي من قبل".[٢٢]

---

[٢١] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٧١-٧٦

[٢٢] ومن يريد المزيد والشرح الوافي فليراجع http://www.saaid.net/mktarat/flasteen/2.htm

وعلى كل هذا, افتى العلماء في أن عمليات الإستشهاد نوع من أنواع الجهاد, فلا يسمى عمليات الإنتحار كما قال من حرّمها, ولا تكن أيضا إلقاء نفس الإنسان إلى التهلكة كما قاله تعالى في سورة البقرة : ١٩٥ ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. لأن المراد بـ "إلقاء النفس إلى التهلكة" هنا هو إلقاء النفس بلا غرض ولا غاية كما في عمليات الإستشهاد التي غايتها لإعلاء كلمة الله كغاية الجهاد أصلا. ولا يسمى هذا نوع من أنواع الجهاد إلا إذا توافرت فيه شروط كما شرح الشيخ العلامة سلمان بن فهد العودة. ولذلك فيكون في هذه العلميات حفظ المسلمين. ففي هذا الحفظ حفظ الدين معا.

وإذا ناظر إلى حفظ النفس, ففي جواز هذه العمليات ضده. فاجتمع حفظ الدين وحفظ النفس في وقت واحد, فقدم حفظ الدين لأن حق النفس في الحفظ بعد حق الدين, وحق الله على الإنسان أعلى الحقوق, بل وفاء حق الله على حق النفس من علامات كمال إيمان الشخص, ولا جزاء وثواب له إلا الجنة, قال الله جلّ وعلا في سورة التوبة : ١١١ ﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾.

٢. حفظ النفس

حفظ الناس معناه حفظ أرواح الناس من التلف أفرادا أو جماعات أي حفظها من التلف قبل الوقوع مثل مقاومة الأمراض السارية[٢٣]

---

[٢٣] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور, ص ٢٣٨-٢٣٩

يختلف ترتيب "حفظ النفس" بين الطاهر بن عاشور, وبين ما اختار MUI. وضع MUI "حفظ النفس" بعد "حفظ العقل", بينما الطاهر بن عاشور وضعه قبل "حفظ العقل", أي حفظ النفس ثم حفظ العقل. وأنا اخترت ما رتب الطاهر بن عاشور من أن ترتيب حفظ العقل بعد حفظ النفس, وذلك لأن حفظ العقل جزء من حفظ النفس. ووجوده مستقلا لأن العقل أمر عظيم في الإسلام. فتكليف الشريعة لم يكن إلا على من عقل وبلغ. وهو مناط التكليف.

وأما النفس فموضوعه يكون جسميا وماديا. والعقل جسميا وروحيا. والجسمي وجود الدماغ في الرأس. لأن لا عقل إلا بالدماغ, ولكن ليس لكل دماغ عقل. والروحي هو العقل نفسه, وهو منفعة الدماع في التفكير والنظر وتصرف حركة البدن كليا.

وبعض تطبيقات حفظ النفس في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ما يلي :

الفتوى الأول : تحريم إسقاط الحمل

فقد انتشر الزنا واكتثر الولد منه, وبعض الناس حاولوا لإخفاء معصيتهم وعارهم في الزنا بإسقاط الحمل منها, وغير ذلك مما الذي يدعو المرأة لإسقاط حملهاو إما عن إرادتها هي أو عن موافقة بين زوجها. ويتساءل الناس عن إسقاط الحمل بدون سبب الصحية. وبهذا التساؤل قرر العلماء وأفتى في المشاورة الوطنية السادسة سنة ٢٠٠٠ عن إسقاط الحمل أو الإجهاض ما يلى :

١. إسقاط الحمل أو الإجهاض بعد نفخ الروح حرام قطعا إلا إذا كان ثم الضرورة تدعو إليه مثل لإنقاد سلامة المرأة الحامل المريضة ومرضها يهدد نفسها بل روحها.

٢. والإجهاض بعد تلقيح المني البويضة فحرام قطعا ولو قبل أربعة اشهر أو قبل نفخ الروح, إلا لعذري شرعي

٣. يحرم الإجهاض وعلى كل من عمل الإجهاض ويساعده وإذنه[٢٤]

---

[٢٤] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٣٩٥-٣٩٩

وأفتى العلماء للمرة الثانية في رقم ٤ سنة ٢٠٠٥. وذلك أن أكثر عامل الإجهاض لعذري شرعي ليس من أهلها, وربما يهدد نفس المرأة بل روحها, وبعض التساؤلات عن حول الإجهاض ما يلي :

١. القرار العام :

- الضرورة التى تبيح الإجهاض هي الحالة التي إذا كان الشخص لم يفعل ما نهى الشارع يدفعه إلى الهلاك أو الموت
- وأما الحاجة هي الحالة التي إذا كان الشخص لم يفعل ما نهى الشارع يدفعه إلى الحرج الشديد

٢. القرار الحكمي

- الإجهاض بعد وجود العلقة في الرحم حرام
- الإجهاض بوجود العذر الشرعي جائز ضرورة كانت العذر أو الحاجة
- الضرورة التي تتعلق بالحمل وتبيح الإجهاض هي :

أ. المرأة المريضة مرضا شديدا مثل السرطان الشديد, أو مرض السل الشديد أو المرض الشديد الأخر حسب ما قرر الطبيب المسلم العادل

ب. الحمل الذي يهدد روح الرأة الحامل

- وأما الحاجة التي تتعلق بالحمل وتبيح الإجهاض هي :

أ. الجنين في الرحم أصابه العيب التناسلي الذي صعب لدواءه

ب. الحمل من الإكراه بالزنا أو الإغتصاب (كما وقع في البوسنة) الذي قرره الطبيب والعلماء وأسرة المرأة المكرة

ت. الإجهاض المراد في رقم (ب) لا بد قبل أربعين من عمر الجنين في الرحم

- وأما الإجهاض بسبب الزنا فحرام قطعا سواء قبل أربعين من عمر الجنين أو بعده.[٢٥]

---

[٢٥] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي ص ٤٥٥-٤٦٣

بحث الفتوى الأول ودراسته

قال الله تعالى في سورة الإسراء : ٣٣ ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾. والمراد ب " النفس" في هذه الأية هو كل نفس محترم, أو كل حية محترمة. والجنين في بطن أمه من النفس المحترم, سواء بعد نفخ الروح أو قبله. وهذا مثل ما ذهب إليه الفقهاء من أنه إذا كسر المحرم في إحرامه البيض الصيد فيجب عليه ابداله. فلكل حي حق في أن يبقى إلى نهاية أجله دون التداخل من يد أي مخلوق. وهذا هو من" حفظ النفس". وحفظ النفس من الكليات الخمسة التي هي شرع الإسلام لإجلها. والإجهاض من ضد هذا الحفظ بل ويعتبر جريمة محرمة التي عليها في الإسلام عقابها الخاصة.

والمراد ب " القتل" في ذلك الأية ليس فقط بعد وجود الجنين في الدنيا, بل منذ أن خلق الله تعالى منيا أو بويضة.

ثم إن إقرار العلماء تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح, لأن إباحته سوف يفتح باب المعصية المفسدة, ولذلك تحريمها يسد مسد المفاسد الراجحة على المصالح الموجودة. وفي القاعدة الفقهية : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". وأما في الإجهاض بوجود العذر الشرعي كما بين فيما سبق تطبيقا للقاعدة الفقهية : " الضرورة تبيح المحظورات" حفظ لنفس الأم الغالبة أي مصلحتها غالبة على حفظ نفس الجنين الذي لم يعرف بقاء حياته حتى الولادة أم سيلد ميتا. فالمصلحة الغالبة مقدمة على المصلحة التى لم تكن غير معروفة وغير واضحة. والمصلحة الأصلية مقدمة على المصلحة الفرعية.

وتحريم العلماء الإجهاض دون سبب الصحية لسد باب المفسدة. وإلا, فسهل على الشخص الإجهاض بسبب خشية الفقر والإملاق أو بسبب خشية مستقبل الجنين إذا ولد وبلغ وإلى أخر ذلك, مع أن ذلك كله من أمور الغيب, لا يعلم الناس إلا هو تعالى وحده. وهذا أيضا من اليأس الذي نهى إليه الشارع. قال الله تعالى في سورة الإسراء : ٣١ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ

خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً ﴾. وإسقاط الجنين أيضا قتل النفس بغير الحق الذي نهى عنه الشارع, كقوله في سورة الأنعام : ١٥١. ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُ لكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

وإذا كان وجود الجنين في بطن الأم يضر حياتها, ولكن هذه الضرورة المرادة ليست من الضرورات المقصودة في القاعدة ما سبق, فليست من الضرورة التى تبيحبها فعل المحرمات. وبجانب ذلك أيضا, قتل الجنين أو منعها من الولادة حيا إضرار للأخر المنهى عنه. كما قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت, وأحمد عن ابن عباس ومالك عن يحيى. لايجوز إضرار النفس بأي سبب من الأسباب, ولا يجوز أيضا إضرار الغير بأي سبب من الأسباب ولو كان الغير ولده, لأن المالك الحقيقي هو الله تعالى, ووجوده في الناس أمانة له من الله تعالى. وكذلك مهما كان وجود الغير لم تكن كاملا كفاعل الإضرار. لأن كل ذلك يخالف مقصدا من مقاصد الشريعة, ألا وهو حفظ النفس. والمراد النفس هنا, نفس الرجل أو نفس الأخر سواء كاملا أم لا كالجنين في بطن أمه, بل ولو مازلت العلقة.

الفتوى الثاني : جواز نقل وزاعة الأعضاء

نظرا إلى الرسالة من الصليب الأحمر الإندونيسي (من مؤسسات الخيرية مثل الهلال الأحمر) في التاريخ ١٣ يونو ١٩٧٠م عن نقل القرنيات. قرر وأفتى مجلس العلماء الإندونيسي سنة ١٩٧٩ م ما يلي : " يجوز للرجل أن يوصي قرنياته بعد موته للأخر بعلم وارثه وموافقته وشهادته, ووصيته صحيحة. وينفذ الوصية الطبيب الجراحي".[٢٦]

---

[٢٦] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي ص٦٠١-٦٠٢

ومن زمان إلى زمان انتشر الأمر وأصبح وصية عضو الإنسان بعد موته ليس فقط العين بل عضو أخر مثل الأسنان, القلب, الجلد وغير ذلك من أعضاء الجسم. فنقل العضو من جسم في زماننا الحاضر وزرعه في جسم أخر ليس أمرا خياليا أو مستحيلا ونتيجته أيضا ليس أمر غير معروف بل واقع تماما. حتى وسع الأمر إلى وجود البنك الذي جمع فيه أعضاء جسم الإنسان, يمكن انتفاعه بعد سنين من نقله من صاحبه, بل بعد أكثر من ذلك.

وبهذا, فقد أكّد العلماء فتوى هذه المسألة بشرحها في باب مستقل وهو باب "المسائل الفقهية المعاصرة" حول بنك العيون وأعضاء الإنسان الأخرى. وعرف أن البنك هنا هو المؤسسة التى تخدم كل من يوصي عينه أو أعضاءه بعد موته تبرعا للأخرين المحتاجين إليه, وقرر وأفتى عنه ما يلي :

١. نقل القرنيات وزرعها لمن احتاج إليه جائز وحلال إذا كانت الحاجة إليه شديدة وملحة, ولم يوجد داء أخر سواء ذلك.
٢. الأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع عضو جسده للأخر لأنه ليس صاحبه الحقيقي. ولكنه يجوز ذلك إذا كان لمساعدة الأخر, وينفذ حسب ما وصى الواصي
٣. يحرم على الإنسان الحي أن يتبرع قرنياته للأخر[٢٧]
٤. يجوز للإنسان أن يوصي قرنياته للأخر المحتاج إليه تبرعا لا للبيع والشراء
٥. يجوز إقامة بنك العيون إذا كانت إجراءاته لا تخالف الشريعة

بحث الفتوى الثاني ودراسته

الفتوى عن نقل عضو الإنسان وزرعه في الأخر ليس أمرا جديدا في العالم, وليس فقط في إندونيسيا بل قد أفتى قبل ذلك بعض البلاد في العالم. ففي بعض الأمور احتلف فيه الفقهاء وفي كثيرها إتفقوا عليها. ومما اتفق عليه الفقهاء تحريم نقل عضو الإنسان الحي وزرعه في الإنسان الحي الأخر[٢٨]. وذلك لأن كل ذلك له حق في حفظ نفسه ونفس الصاحب أحق وأعظم لحفظه, وليس البعض

---

[٢٧] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي ص ٩٠٧-٩١١

[٢٨] منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة, ص ٦٨٠.

أفضل من البعض الأخر لأن كلا منهما حيّ, وكل الحي كريم, ونفسه واجب لحفظه. هذا هو المراد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرار ولا ضرار" السابق بيانه.

وأما إذا كان نقل العضو من الميت وزرعه في الحي فأفتى العلماء أنه جائز إذا كانت الحاجة شديدة وملحة, ولا يوجد الدواء سوى ذلك. فحفظ النفس المراد في الكليات الخمسة ليس فقط حفظه عن الهلاك اهلاكا بالموت أو نقص منافعه بالإفساد, بل ايجاد المنافع المعدومة بمحاولة طبية مثل زرع العضو في العين غير الباصرة. وأيضا المراد بحفظ النفس للميت حفظ جسده عن الإفساد بنقل جزء من أعضاءه من جسده. فهذا كله تطبيق لحفظ النفس الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة. لأن الضرر الواقع في الميت أخف من الضرر الواقع في الحي, وفق القاعدة الفقهية : "حُرْمَةُ الحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ المَيِّتِ". وأيضا القاعدة : "إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ أَوْ ضَرَرَانِ رَوْعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا", والقاعدة : " الضَّرَرُ يَزَالُ". والقاعدة الأصولية : "لِلْوَسَائِلِ حَكْمُ المَقَاصِدِ". والوسيلة لحفظ النفس الحي إذا كان يحفظ بنقل عضو الميت وزرعه في الحي, فهذا النقل لابد فعله.

وأما ما أراد العلماء من قول "الأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع عضو جسده للإخر لأنه ليس صاحبه الحقيقي. ولكنه يجوز ذلك إذا كان لمساعدة الأخر, وينفذ حسب ما وصى الواصي" لأن كرامة الإنسان الميت تساوي كرامة الإنسان الحي. ولكن بوجود الحاجة الملحة ولاسيما وجود الضرورة فحفظ النفس للحي مقدم على الميت.

الفتوى الثالث : تحريم التدخين

قرر مجلس العلماء الإندونيسي في اجتماعه الوطني الثالث سنة ٢٠٠٩ م ما يلي :

١. اتفق بينهم في وجود اختلاف الفقهاء عن حكم التدخين, بين الكراهة والحرمة.

٢. واتفق جميع أعضاء اجتماع مجلس العلماء الإندونيسي في اجتماعه الوطني الثالث إلى أن التدخين حرام :

- إذا كان في مكان عامة الناس
- التدخين للطفل
- التدخين للمرأة الحامل[٢٩]

بحث الفتوى الثالث ودراسته

حكم التدخين مما اختلف فيه العلماء, ومسألته مشكلة في المجتمع وخصوصا في إندونيسيا, لأن في حالة واحدة وجود شركة التدخين وفلاح المواد التدخينية يعطي الدخل الكبير للبلاد والدخل اليومي للمجتمع. ولكن في حالة أخرى يضر صحة المجتمع. وضرر التدخين ليس مما جهل الناس عنه, بل يكتب واضحا في غلاف التدخين كتابة واضحة, ولكن أكثر الناس لا يبصرون, ومازالوا تناولوه حتى الأن مهما كان الضرر الذي يهدده, ولا يفعله إلا الأعمى !.

بين وزارة الصحة أن التدخين يتكون أكثر من خمسين مادة كيمياوية مضرة, ونصفه يضر الصحة اضرارا واضحا. وبجانب ذلك, أن التدخين من الخبائث التى نهى الشارع عن تناولها. قال الله تعالى في سورة الأعراف : ١٥٧ ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وتناول التدخين أيضا من التبذير الذي نهى عنه الشارع, كما في قوله تعالى في سورة الإسراء ٢٦-٢٧: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً { } وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً { }﴾.

والضرر الحاصل من التدخين لا بد أن يزال. وفق القاعدة الفقهية : "الضرر يزال". ولا بد ابعاده بقدر إمكان الإنسان. دفع الضرر من التدخين بتحريمه مهما كان فتوى التحريم لحالات خاصة فهو من تطبيق المقاصد الشرعية وهو حفظ النفس. لأن المفسدة من التدخين أكثر من منفعته, ودفع

---

[٢٩] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٨٩٥-٨٩٧

المفسدة من جسم الإنسان جزء من حفظه, لأن الحفظ يكون بطريقتين : بجلب المصلحة يعنى بفعل ما ينتفع الإنسان لنفسه, أو بدفع المفسدة يعنى بترك ما يضر نفسه واجتنابه. والدخل الكبير للبلاد ليس عذرا شرعيا في أن يباح التدخين بدليل تطبيق حفظ المال, لأن ترتيب حفظ المال في الكليات الخمسة بعد حفظ النفس, والترتيب يدل التفضيل والتقديم.

٣. حفظ العقل

وحفظ العقل معناه حفظه من أن يدخل عليه خلل, لأن إختلال العقول يؤدي إلى عدم انضباط تصرف أصحابها مثل منع الشخص من السكر, ومنع الأمة من تفشي السكر والمفسدات بين أفرادها. [٣٠]

وبعض تطبيقات حفظ العقل في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ما يلي :

الفتوى الأول : تحريم مشاهدة فيديو الخليع والصور الخليعة[٣١] (pornography)

قرر MUI وأفتى رقم ٢٨٧ سنة ٢٠٠١ عن تحريم مشاهدة فيديو الخليع والصور الخليعة ما يلي :

١. تصوير الحركة الخليعة تصويرا مباشرا أو غير مباشر, سواء رسما, أو صورة, أو صوتا, أو قولا, أو إعلانا, وسواء طبعا أو انطباعا ومشاهدة, المحرك للشهوات الجنيسة حرام قطعا

٢. كشف العوارات أو استعمال الثوب المجسم أو الشفاف للتصوير سواء للطباع أو المشاهدة حرام قطعا

٣. وعملية التصوير المذكور في رقم (٢) حرام قطعا

٤. الإتصال الجنسي أمام الناس وتصويره مشاهدة إما عن نفس العامل أو غيره, ومشاهدته حرام قطعا

---

[٣٠] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور, ص ٢٣٩

[٣١] فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤١٠-٤١٨

٥. تكثير فيديو الخليع والصور الخليعة أو مكشوفه العورات والإتصال الجنسي المحركة للشهوات الجنسية ونشرها حرام قطعا

٦. الخلوة بين الرجل والمرأة غير المحرمة وغير ذلك من الذي يقرب الزنا حرام قطعا

٧. كشف عورة الرجل يعني ما بين السرة والركبة, وكشف عورة المرأة يعني كل جسدها سوى الوجه والكفين والقدمين[٣٢] حرام قطعا, إلا لعذر شرعي

٨. ارتداء الثوب الشفاف أو المجسم حرام قطعا

٩. كل فعل أو قول يدفع للزنا أو كل فعل ما ذكر في رقم (٦) حرام قطعا

١٠. مساعدة كل ما سبق أو تركه بدون إنكار حرام قطعا

١١. الحصول على مال, أو منفعة أو مرافق ووسائل مما ذكر حرام قطعا

بحث الفتوى الأول ودراسته

ما أحسن الإسلام دين الرحمة والفطرة. عرف طبيعة الإنسان المائل إلى الشهوات والملذات. وبالإيمان بالله وحده وتعبد له ارتقى من الإنسان إلى العبد, ابتغي في جميع أعماله وأقواله بل في ما حصل بين الرجل والمرأة بعد عقدهما النكاح.

وما أحسن الإسلام ما أمر شيئا إلا فيه مصلحة للإنسان وما نهى عنه إلا فيه مفسدة عليه. فنهى الإسلام ما يدفع الناس إلى الهلاك وهو النهي عن قرب الزنا من خلوة ونظر غير المحرمة أو المحرم, بأمر غض البصر. فلا ينهى الإسلام عن الزنا بل عن ذريعة إليه. وهو كل ما يدفع إليه. وإذا كانت الذريعة إلى المعصية منهية, فمعصيتها نفسها اشد في النهي.

ففي الزمان الحاضر انتشر ما يدفع الناس إلى الزنا من فيديو الخليع والصور الخليعة كاشف عورات الرجل والمرأة, وفي المرأة أكثر, حملها الناس من أي وسيلة من وسائل الإعلام بالسهولة بل أسهل. ففي جهازي المحمول توجد الفرصة, وفي التلفاز, وفي المجلة, وفي النشر, وفي الكتب, وفي الإنترنيت,

---

[٣٢] ولم أوافق في " والقدمين", واخترت الرأي أن عورة المرأة كل جسده سوى الوجه والكفين

وفي الإعلانات, وخاصة في إندونيسيا مما عرفت, لا يوجد الإعلان من منتج ما إلا فيه عورة المرأة مكشوفة حتى في إعلان السيارة !

فإذا كان في تحريم الزنا حفظ من اختلاط النسل والنسب وكثرة الولد من الزنا وفساد بيت الزوجية إذا كان الفاعل ذات زوج أو ذي زوجة , فهو أيضا حفظ للنفس من انتشار الأمراض المهلكة وكثرة الإجهاض من الحمل من الزنا المرغوب عنه. ففي تحريم نظر الصور الخليعة ومشاهدة فيديو الخليع حفظ للنسل والنسب وحفظ للنفس من انتشار الأمراض المهلكة لأن كل ذلك ذريعة من الذرائع إلى الزنا المفعولة. وحفظ للمال, لأن الفاعل الدمن تصرف ماله بالسهولة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حفظ للعقل الذي هو مناط التكليف. ففساد العقل بفساد الدماغ مما ذكر أشد من الفساد بسبب المخدرات والمسكرات والمهدءات. فإذا كانت المسكرات وأنواعها تفسد ثلاثة أجزاء من الدماغ, فمشاهدة الخليع من صورة وفيديو تفسد خمسة أجزاء منه.[٣٣] ولا سيما إذا كان الفاعل أصبح مدمنا بها.

بين جرّاح الأعصاب الأمريكي Donald L. Hilton Jr. MD من مستشفى سان انطانييو, أن مشاهدة الخليع من صورة وفيديو تضيق الدماغ وتفسده إفسادا دائما, فتضعف الذكاء. وفساد العقل بالمسكرات يسهل على الطبيب دواءه, وأما فساد العقل بالمشاهدة المذكورة صعب على الطبيب دواءه.[٣٤]

فإذا فسد العقل, ففسدت الأخلاق. وصار الإنسان الصحيح البدن مريض العقل والروحي. رأى المستقبل بالتشاؤم واليأس. فضعف الأجيال المسلمين. وإذا ضعف الأجيال ضعف الإسلام. وعلى ذلك ففي تحريم الشيئ مصلحة للجميع.

وفي فتوى MUI عن تحريم مشاهدة فيديو الخليع والصور الخليعة حفظ النفس والعقل والمال والنسب أو النسل, وفي جميع هذ الحفظ حفظ الدين الذي غاية من غاية حياة الدنيا.

---

[٣٣] http://moomooblogs.wordpress.com/2012/04/15

[٣٤] المرجع السابق

الفتوى الثاني :جواز انتفاع الميت في كلية الطب[٣٥]

قرر وأفتى MUI رقم ١٢ سنة ٢٠٠٧ عن انتفاع الميت في كلية الطب, ما يلي :

١. الأصل أن لكل الميت احترامه وأن تقضي حقوقه, ولا يجوز تشويشه
٢. وانتفاع الميت لمصلحة التحليل والبحث في كلية الطب بتجريحه, فجائز بشروط آتية :

- كان التحليل والبحث لغرض نتمية العلوم الطبية, وتحصيل المصلحة الأعظم للجميع, وهو حفظ النفس, وليس فقط لمصلحة التحليل والبحث, وبشرط أن لاتكون وسيلة البحث والتحليل إلا بالإنسان.
- ويجب على المحلل قبل انتفاع الميت قضاء حقوقه من غسله, وتكفينه, وصلاة عليه
- انتفاع الميت يكون بقدر الحاجة. فإذا انفرغ من التحليل والبحث فلا بد على المحلل تدفينه بأسرع ممكن
- يجب أن يكون انتفاع الميت المقصود بإذن الميت قبل موته بوصيته, وإذن الوارث, وإذن الحكومة إن احتاج إليه.

بحث الفتوى الثاني ودراسته

علم الطب من العلوم المهمة. لأن صحة النفس هو غرضه الأهم. فلايجوز المسلم أن يعبد الله بخشوع إذا أصابه المرض, ولا يستطيع الذهاب للحج مثلا إلا بصحة البدن. ولذلك يكون المرض من أسباب الرخصة في الشرع التي بها يجوز المسلم عدم أداء الواجب أو أداؤه في وقت أخر بعد شفائه, وبها أيضا تخفف العبادة, مثل الجلوس في الصلاة المفروضة بدلا عن القيام, إلى غير ذلك.

وعلم الطب هو محاولة حفظ النفس. وحفظ العقل أعظم وجودا فيه. ولا يحصل حفظ النفس إلا إذا حصل حفظ العقل, بفهم العلوم الطبية وتطبيقها يوميا. فالوسيلة لحفظ العقل مقصد من مقاصد الشرعية. لأنه لا يمكن تحصيل المقصد إلا بتحصيل وسيلته. ومن وسائل حفظ العقل هو انتفاع الحيوان المحترم هو

---

[٣٥] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص٧١٣-٧١٧

الإنسان بعد موته. ففي انتفاع الميت مصلحة للحي, بل للإنسان عامة, وفي عدم انتفاع الميت بعدم تشويشه أيضا مصلحة. ومصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت ولا سيما إذا كانت المصلحة من انتفاع الميت راجحة وغالبة, ولأن حق الحي أعظم من حق الميت, وحق الجماعة أعظم وأكثر من حق الفرد.

الفتوى الثالث : جواز تصرف الزكاة للمنحة الدراسية[٣٦]

بعد النظر إلى البيان من وزارة التعليم والحضارة, قرر MUI وأفتى عن تصرف الزكاة للمنحة الدراسية, ما يلي :

١. تصرف الزكاة لمصلحة التعليم والتعلّم في صورة المنحة الدراسية جائزة وشرعية. لأن من كان في طلب العلم من أصناف مستحقي الزكاة وهو من سبيل الله.
٢. يشترط في مستحق الزكاة من المتعلم أو طلاب الجامعة ما يلي :
    - يكون المتعلم أو الطالب متفوّقا أو مجتهدا في طلبه العلم
    - تقضيل المتعلمين أو الطلاب من الفقراء والمساكين
    - وتكون المنحة الدراسية لمن طلب العلوم النافعة للبلاد أو للأخرين

بحث الفتوى الثالث ودراسته

قال الله تعالى في سورة التوبة : ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

والمراد بـ " سبيل الله" في هذه الأية ليس مجرد من جاهد في سبيل الله, حمل السلاح يقاتل العدوّ في معركة الجهاد. فمعنى "سبيل الله" عام, ففي القاعدة الأصولية : "يبقي العموم على عمومه". فيدخل فيه كل من مشى وتصرف حياته لإعلاء كلمة الله من دفعه وحفظه من الفساد أو

---

[٣٦] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ١٧١-١٧٣

الإنقراض, أو التغيير والتبديل. فلا يكون ذلك إلا بوجود من طلب العلوم والمعارف. وطلب العلم لم يكن إلا بتصرف المال من شراء الكتب وألات التحليل والبحث, إن احتاج إليه. وليس لكل الطالب مال. بل ربما له الجهد والتفوق في طلب العلم ولا يملك المال, فضاعت المصلحة.

فوجود تصرف الزكاة للفقير والمسكين حل عظيم وتشجيع للمسابقة في طلب العلوم النافعة. وكذلك العلم هو نور للعقل والقلب. فبطلب العلم وزيادة المعرفة يكون العقل والقلب حيا, يقبل النصيحة والتذكيرة, يعرف الحق عن الباطل, ويعرف نفسه وخالقه. فأصبحت الحياة في سرور واستقامة, لأن الإنسان كلما ازداد علمه ومعرفته, ازداد حلمه وحكمته وصلاحه. ففي حفظ العقل بطلب العلم حفظ للحياة. ولا يكون ذلك إلا بتصرف المال. فتصرف الزكاة للمنحة الدراسية وسيلة من وسائل حفظ الكليات الخمسة, وهو حفظ العقل.

٤. حفظ المال

وحفظ المال معناه حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض, وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.[٣٧]

وبعض تطبيقات حفظ المال في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ما يلي :

الفتوى الأول : اقرار حق الإبتكار[٣٨]

قرر MUI وأفتى في رقم ١ سنة ٢٠٠٣ عن اعتبار حق الإبتكار ما يلي :

١. اعتبر الشرع حق الإبتكار حق من الحقوق المالية المصونة سواء بسواء
٢. حق الإبتكار المصون عند الإسلام هو حق الإبتكار الذي لا يخالف الشرع

---

[٣٧] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور, ص ٢٣٩
[٣٨] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤٢٥-٤٣٠

٣. يجوز جعل حق الإبتكار معقودا عليه سواء في عقد المعاوضة أو التبرع, ويجوز وقفه وتوريثه
٤. الإعتداء على حق الإبتكار بغير حق شرعيّ, ولا سيما تدليسه من الظلم المحرم

وأكد MUI في المشاورة الوطنية السابعة رقم ١سنة ٢٠٠٥ فتوبه عن حق الإبتكار في الفتوى عن حق التأليف العلمي والحقوق غير المالية عامة.[39]

بحث الفتوى الأول ودراسته

حق الإبتكار يسمى حقا معنويا, أو حقوقا معنوية مثل الإسم التجاري, والتأليف, وهذا النوع لم يكن معروفا في الشرائع القديمة لأنهوليد العوامل والوسائل المدنية والإقتصادية الحديثة[40]. وابتكار الشخص من الملك الذي اعتبره الشارع وأقره, وله تصرفه ما شاء من بيع وشراء وهدية وعير ذلك من العقود, وكذلك توريثه لأهله. واعتبره أيضا القنون المدني, وتدليسه من الظلم المحرم شرعا وعلى المدلس غرامة أو العقاب بالحبس[41]. وقد حرم الله على نفسه.

قال الله تعالى في الحديث القدسي : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...)) رواه مسلم. وتدليس ابتكار الغير أو الإعتداء عليه من السرقة المحرم شرعا. وفي تحريم السرقة حفظ المال من جانب العدم. واعتبار الإبتكار أيضا حفظ للمال من جانب الوجود. و الإعتداء علي ابتكار الغير ضد حفظ المال.

الفتوى الثاني : تحريم اغتصاب الملك الشخصي للمصلحة العامة[42]

قرر MUI في المشاورة الوطنية السابعة رقم ٨ سنة ٢٠٠٥ عن اغتصاب الحكومة الملك الشخصي ما يلي :

---

[39] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤٦٨-٤٧٦
[40] منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة, ص ٦٥٥
[41] انظر .http://rks.ipb.ac.id/index
[42] ٤٢أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤٩١-٤٩٥

١. يجب على الحكومة حفظ حق التملك الشخصي ووفاؤ جميع حقوقه. ولا يجوز لأي أحد ولا حكومة انقاصه ولا تضييقه ولا تحديده. وللمالك حق التصرف تصرفا تاما أو انتفاعه فيما حدّه الله ورسوله

٢. إذا تعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة, فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية. ويجوز للحكومة أخذه بشروط آتية :
   - يكون الأخذ بالمشاورة بين المالك والحكومة بدون الإكراه
   - يجب على الحكومة تسليم العوض المثلي للمالك
   - المسئول عن المصلحة العامة هو الحكومة
   - يكون تقرير المصلحة العامة في مجلس النُّواب أو فرعه نظرا إلى رأي MUI وفتويه
   - ولا يجوز تغيير المصلحة العامة للمصلحة الخاصة, ولاسيما إذا كانت للبيع والشراء

بحث الفتوى الثاني ودراسته

اغتصاب الحكومة أموال السكان في إندونيسيا من زمان إلى زمان ليس أمرا سريّا, وتقرير هذا الفتوى لكثرة الوقائع المضرة للسكان. كم مليار أمتار من الأرض انتقل ملكيته بدون الثمن المثلي من السكان إلى الشركة على يد الحكومة تحت دعوة مصلحة العام.[٤٣] وفي القاعدة الفقهية : "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" .

عرف العلماء المنفعة العامة أو المصلحة العامة : "هي كل ما يعود على الناس كافة أو على بعضهم دون تحديد ذواتهم". فمصلحة العام مقدمة على مصلحة الخاص إذا كانت تلك المصلحة راجحة وغالبة. والواقع تدل على العكس, كانت المصلحة المدعية عامة ترجع إلى البعض المعين على البعض غير المعين. فحينئذ لا تعتبر تلك المصلحة من المصالح المقدمة, ولا سيما إذا كانت تضر السكان ضررا جليا. وهذا الضرر زائل إذا كان انتقال ملكية الخاص يكون ببدل, يرجع المصلحة إلى الرعية. ففي القاعد الفقهية : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

---

[٤٣] انظر http://politik.kompasiana.com/2011/04/26

واغتصاب الملك الشخصي للمصلحة العامة يخالف حفظ المال, ولو كان المغتصب هو الحكومة. واغتصاب مال الشخصي مفسدة الواجب دفعها. ويكون الدفع بإيجاب اعطاء الثمن المثلي للمالك, سواء الآخذ فرديا أم جماعيا, أم حكومة. وإلا, فهو ظلم. وقد نهى الله عنه, وحرمه على نفسه. قال الله عنه في كثير من آيات القرآن, منها قوله تعالى في سورة الشعراء : ١٨٣ ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.

الفتوى الثالث : تحريم الفوائد الربوية[٤٤]

قرر MUI وأفتى رقم ١ سنة ٢٠٠٤ عن تحريم فوائد البنوك أو الفوائد الربوية ما يلي :

١. تعريف فائدة البنك وتعريف الربا

- الفائدة هي الزيادة في عقد القرض عن رأسه دون النظر إلى نجاح تصرف القرض وخسارته. ويكون ذلك عن تأجيل وقت الوفاء, وحسابه قطعا في بداية العقد, وغالبه على النسبة المعينة
- وأما الربا هو الزيادة بلا عوض بدلا عن زيادة تأجيل الوفاء المشروطة مقدما. وهذا المسمى بـ " ربا النسيئة"

٢. حكم فائدة البنك

- فائدة البنك في الزمان الحاضر قد توفر فيها شروط الربا الموجود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهو ربا النسيئة المحرم, فتكون فائدة البنك من الربا المحرم
- تحرم الفائدة الرباوية سواء في الفرد أو الحماعة مثل البنك أو التأمين, أو سوق رأس المال, أو الرهن أو الشركة أو أو المؤسسة المالية أو التمويلية

٣. المعاملة مع البنك غير الشرعي

- إذا كان وكالة البنك الشرعي قد وجدت في مدينة ما, فلا يجوز لسكانها المعاملة مع البنك المعامل رباويا
- وأما إذا لم توجد الوكالة فيجوز المعاملة البنك المعامل رباويا ضرورة أو إذا دعت الحاجة إليها

---

[٤٤] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٤٣٦-٤٤٥

بحث الفتوى الثالث ودراسته

الفتوى في تحريم الربا ومن فوائد البنك ليس فتوى جديدا في العالم, بل قبل عشر سنوات فقد أفتوى في تحريمه كثير من مجالس العلماء في العالم, مثل مجمع البحوث الإسلامية في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٦٥ م, ومجمع الفقه الإسلامي في جدة سنة ١٩٨٥م, ومجمع فقه رابطة العالم الإسلامي بمكة سنة ١٤٠٦ هـ, وقرار دار الإفتاء بالمملكة السعودية سنة ١٩٧٩, وغير ذلك من المجامع الفقهية.[٤٥]

وحفظ المال الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة ليس فقط بحفظها من الفساد وعدم التنمية. ولكن حفظه من دخول المال المحرم أيضا من مقاصد الشريعة. لأن أخذ الربا في الحقيقة يفسد المال, ولايزيده. قال الله تعالى في سورة البقرة : ٢٧٦﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾. وذلك بزوال بركة المال في يد مالكه. فيكون المال قليلا مع أن في الواقع كثير. وحيث يزداد الأغنياء في غنىهم ويزداد الفقير من فقرهم. ولذلك حرم الشرع الربا, بل هو من السبع الموبقات, وعقابه شديد. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الربا سبعون حوبا, أيسرها أن ينكح الرجل أمه)) رواه ابن ماجه. وقال صلى الله عليه وسلم : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) وذكر آكل الربا وقال : ((لعن الله آكل الربا موكله)) رواه مسلم والترمذيز وزاد : ((وشاهدين وكاتبه)). وإسناده صحيح. وجعل الإمام أحمد بن عثمان الذهبي الربا في كتابه " الكبائر " في الكبيرة الثانية عشرة بعد كبيرة اللواط.[٤٦]

---

[٤٥] مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص٤٤٣

[٤٦] الذهبي, أحمد بن عثمان ٦٧٣-٧٤٨ هـ , الكبائر, القاهرة : دار البيان الحديثة, مكتبة الصفا, ط ١ ١٤٢٢ هـ\٢٠٠١ م, ص ٧١

٥. حفظ النسب أو النسل

وحفظ النسب أو النسل معناه حفظ النسل من التعطيل, مثل حفظ ذكور الأمة من الإختصاء ومن ترك مباشرة النساء, ومثل حفظ حفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة.[٤٧]

وبعض تطبيقات حفظ النسل أو النسب في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ما يلي :

الفتوى الأول : تحريم تغيير البضع[٤٨]

قرر MUI في المشاورة الوطنية الثانية سنة ١٩٨٠ وأفتى عن تكميل البضع و تغييره, ثم وأكد MUI هذا الفتوى في المشاورة الوطنية الثامنة رقم ٣ سنة ٢٠١٠ ما يلي :

١. تغيير البضع من ذكر الرجل إلى فرج المرأة, أو عكسه حرام قطعا
٢. مساعدة العملية المذكورة في رقم (١) حرام قطعا
٣. اثبات عملية تغيير البضع لا يصح ولا يجوز
٤. ومن غيّر بضعه , فحكمه في الشرع مثل قبل تغييره مهما أثبته قانون الدولة
٥. يجوز للخنثى غير المشكل تكميل بضعه إلى ذكر الرجل إذا كانت الأدوات التناسلية الذكورية أنفع له, أو إلى فرج المرأة إذا كانت الأدوات التناسلية الأنوثية أنفع له, فحكمه في الإسلام حسب ما بعد التكميل (المرأة أو الرجل)

وأكد MUI هذا الفتوى في المشاورة الوطنية الثامنة رقم ٣ سنة

بحث الفتوى الأول ودراسته

---

[٤٧] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور, ص ٢٣٩

[٤٨] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٥٦٧-٥٧٢ وص ٦٠٥-٦٠٦

تغيير البضع من الأحداث الواقعة في زمان العولمة. حيث كثر من الناس لا يرضى عما قضى الله, من المرأة أو الرجل. فيكون الرجل يرى أن نصيب المرأة في الحياة أحسن من الرجل, فوسوس الشيطان, فبدّل بضعه, كي يعيش كما تعيش المرأة, وكذلك المرأة بدل بضعها كي تعيش حسب ما تريد, وفق قول الله تعالى في سورة النساء : ١١٩ ﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴾, بل تخالف الفطرة.

ولا يعرف هذا الرجل أو المرأة أن كا ما قدره الله تعالى لعباده كان لمصلحته هو أو هي, أحب أو كره. قال الله تعالى في سورة النساء : ١٩ ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾

فإذا كان تغيير البضع جائزا لاعتقد الإنسان أن الحسن ما هو في نظره مصلحة, وأن القبيح ما هو في نظره وإرادته مفسدة. فعمل وفعل الناس كما أراد, ولانكمش التناسل والولادة. لأن المرأة أصبح الرجل في الظاهر مهما كان رحمها ثابتا, ولكن أراحمها غير قابلة للحمل. وكذلك الرجل, ذهب روح إمامته, يعيش كما تعيش المرأة, وربما تزوج عن المرأة. فكيف يلد الولد من هذا النكاح !. هذا الأول. والثاني ومن تغيير البضع يترتب عليه الأمور الشرعية, لأن الأحكام الشرعية للرجال غير الأحكام للإناث. فعند ما بدّل شخص بضعه سيتطلب منه تعيين جنسه, أهو من الذكور أم من الإناث. وفي هذا حفظ للدين.

وفي تحريم تغيير البضع حفظ للنسل والنسب. فإذا كان من جانب الوجود من أحد حفظه بمشروعية النكاح, فمن جانب العدم يكون بتحريم ما نهى عن تحصيل مقاصد النكاح, منها التناسل وولادة الأجيال. وفي جواز تكميل البضع للخنثي حفظ للنسل والعرض. فربما يعامل الناس الخنثي معاملة غير حسنة بعدم تعيين جنسه الإنساني, فتحسنت المعاملة بعد التكميل بتحسين جنسه, أمن الرجال أم من الإناث, فتعين الجنس.

الفتوى الثاني : تحريم قطع الأدوات التناسلية[٤٩] (vasectomy and tubectomy)

قرر MUI في اجتماعه الوطني الثالث عن قطع الأدوات التناسلية, وخاصة قطع الأدوات التناسلية للرجل (vasectomy) ما يلي :

Vasectomy هو آلة من آلات تحديد النسل. وذلك بقطع قناة الحيوانات المنوية للرجل الذي به يعقمه تعقيما دائما. ومحاولة ربط هذا القناة لا تضمن على إعادة خصبة الرجل. ولذلك أفتى اجتماع MUI الوطني وقرر أن قطع الأدوات التناسلية حرام سواء للرجل أو للمرأة (tubectomy).

بحث الفتوى الثاني ودراسته

Vasectomy دعاية من دعايات أعداء الإسلام بدعم الإنفجار السكان الذي يهدد رفاهية الدولة. هذا من فهم الجاهلية الأولى. هم يقاتلون أبنائهم خشية الإملاق. وأصاب هذه الخشية الجاهية المعاصرة. بل قرر الحكومة وألزم سكانها لاشتراك عملية قطع الأدوات التناسلية بدون حساب, وهو الذي يسمى تحديد النسل.

والإنفجار السكاني في إندونيسيا ليس سببا أساسيا في برنامج تحديد النسل, بل السبب هو خوف أعداء الإسلام في زيادة أجيال المسلمين. ولا يجوز لمسلم ولا مسلمة طاعة الحكومة فيه. فطاعة لله وحده ورسوله. أمر الله سبحانه وتعالى باتباع الرسول, ومن اتباع الرسول هو النكاح. ومن مقاصد النكاح هو التناسل والتناسب. فإذا قطع الرجل أو المرأة أدواتهما التناسلية, فليس لها الفرصة للولادة والإنجاب مع أن الزواج هو أحسن وسيلة لتكثير النسل, واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب. رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((تزوجوا الودود الولود, فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)). رواه أبو داود, وابن ماجه, وأحمد, والحاكم.

---

[٤٩] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٨٩٨-٩٠١

هناك الفرق الكبير بين تحديد النسل وتنظيمه, يعرفه الإنسان مهما جهل في دينه. فتحديد النسل يخالف حفظ النسل, بحيث يكون الإنسان حدد الولادة مرتين فقط في حياته. وأما تنظيم النسل هو جعل الفرصة بين الولادة الأولى والولادة الثانية والثالثة والرابعة إلى ما شاء الله, ولا يحدد الإنسان الولادة مرتين فقط أو ثلاثا أو أربعا إلى آخر ذلك. وتنظيم النسل أجازه الشرع بل لا بد فعله إذا دعت الجاحة أو الضرورة إليه, ولا سيما للمرأة الضعيفة الجسم, وهي الولودة, وتُضر ضررا بيّنا إذا ولدت كل سنة, وليس معها من يساعدها في أعمالها اليومية. وفي تنظيم النسل في هذه الحالة حفظ للنفس.

فإذا كان تحديد النسل يخالف مقصدا من مقاصد النكاح وهو حفظ النسل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة, فقطع الأدوات التناسلية أكثر مخالفة منه. لأنها ليس مجرد تحديد الولادة والإنجاب, بل إنهائها تماما. ففي القاعدة الأصولية : "النهي عن الشيئ نهي عن وسائله".

وقطع الأدوات التناسلية مثل الإختصاء المنهى عنه. ((قال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل, ولو أذن له لاختصينا)) وراه البخاري. أي لو أذن له بالتبتل, لبالغنا في التبتل حتى يقضي بنا الأمر إلى الإختصاء. فإذا كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل, فالإختصاء أشد في النهي. وعن ابن عباس, أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة, فقال : ألا اختصي؟ فقال : ((ليس منا من خصى, أو اختصى)) رواه الطبراني

قطع الأدوات التناسلية مثل تغيير البضع تماما, في أن كلا منهما يخالف مقاصد الشريعة, وهو حفظ النسل أو النسب, وأما الفرق بينهما هو تغيير البضع تترتب فيه الأحكام الشرعية في أعمال الفاعل اليومية. وأما قطع التناسلية لا تترتب فيه.

الفتوى الثالث : تحريم الزواج السياحي[٥٠]

قرر MUI في المشاورة الوطنية الثامنة سنة ٢٠١٢ رقم ٢ عن الزواج السياحي ما يلي :

١. المراد بـ " الزواج السياحي " في هذا الفتوى هو الزواج المتوافر شروطه أركانه بنية التوقيت أو بالموافقة بين الزوج والزوجة. وغاية هذا الزواج فقط لإرواء الغريزة الجنسية اثناء السفر.

٢. الزواج السياحي المذكور في رقم (١) حرام قطعا, لأنه نوع من أنواع النكاح المؤقت الذي هو نوع من أنواع زواج المتعة المحرم.

بحث الفتوى الثالث ودراسته

إن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها, وهي تلح على صاحبها دائما في إيجاد مجال لها, فما لم يكن ثمة ما يشبعها, انتاب الإنسان الكثير من القلق والإضطراب, ونزعت به إلى شر منزع. والزواج هو أحسن وضع طبيعي, وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة الجنسية. فيهدأ البدن من الاضطراب, وتسكن النفس عن الصراع, ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام, وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله تعالى.[٥١]

إرواء الغريزة الجنسية من مقاصد النكاح, وليست أهمها. فثم مقاصد كثيرة, وأهمها التناسل والتناسب وانجاب الأولاد. والمقصود الأساسي من الزواج السياحي هو إرواء الغريزة الجنسية. ويدل عليه الواقع, منهما كان لا يشترط في العقد. وحفظ النسل بمشروعية النكاح ليس فقط بانعقاده بل اكثر من ذلك وهو استدامته.

فالغالب في اندونيسيا, تزوج المسافرون المسلمون غير المتدينين من الشرق الأوسط أو من بلاد أخر (ومن الشرق الأوسط أكثر) من امرأة اندونيسية على مبلغ من المال بدون الإجراءات الرسمية لمدة معينة خلال وجودهم في اندونيسيا, ثلاثة أشهر, أو شهرا, أو أسبوعين, أو أسبوع, بل لمدة ثلاثة

---

[٥٠] أنظر مجموعات فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي, ص ٥٦٢-٥٦٦

[٥١] فقه السنة, ص ٣٠٠

أيام أو يومين فقط. وبعد ذهابهم إلى بلادهم طلقوا المرأة, ولا يبالونها ولو كانت حاملا, بل ولا يقر الولد منه إن ولدت بعد ذهابه, ولاانتسابه له, فيعيش الولد بدون الأب, فضاعت إمامة الأب منه.

فقد أفتى MUI بتحريم هذا الزواج مهما توافرت فيه الشروط والأركان, واعتقاد الطرفين بحلاله. وهو الزنا في صورة النكاح. وذلك لأن هذا النكاح يخالف مقصدا من مقاصد النكاح وهو حفظ النسل أو النسب. وهذا الزواج لا يحقق هذا المقصد, بل يفسده. وذلك بترك الرجل امرأته وابناءه. فيعيش الولد بدون اقرار والده, وانعدم الإنتساب. فمفسدة هذا الزواج أكثر من مصلحته. وفي القاعدة الفقهية : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". هذا من جهة.

ومن جهة أخرى, أن الزواج السياحي هو نوع من أنواع نكاح المتعة المحرم اجماعا, الذي يضر المرأة وأولادها. عن الربيع بن سمرة الجهني عن أبيه قال : غدوت غلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسندا ظهره إلى الكعبة يقول : ((يا أيّها الناس إني أمرتكم بالإستمتاع من هذه النساء, ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة, فمن كان عنده منهنّ شيئ فليخل سبيله, ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا)) رواه مسلم.

الخاتمة والتوصية

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى شريعة الإسلام خاتمة للشرائع السماوية, تبيانا لكل شيئ في مجال من مجالات حياة الإنسان إما لصالح دنياه أو لآخرته. فليس ثم أي أمر من الأمور الحيوية يخلو عن الحكم, إما واجبا, أو ندبا,أو تحريما, أو كراهة, أوإباحة. ومن بعض الأمور دلّ النص إليه دلالة واضحة, ومن بعضها دل إليه دلالة غير واضحة, بل ومن بعضها لم يدل إليه النص قطعا. والأمر الأخر هو القضايا الواقعة في الزمان بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم, ولا سيما في زماننا هذا.

لقد قال الله تعالى جل شأنه في سورة فاطر : ٢٨ ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ, إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ غَفُوْرٌ﴾. وإذا كان الله ذكر في قوله, إنما العلماء هم الناس الذي يخشون الله تعالى بعلمهم وفهمهم ورسوخ إيمانهم وخالص نيتهم, فطاعتهم إن شاء الله مما رضي الله عنه ربنا عز وجل. فيجب علينا أن نتبع ما قد عملوا لصالح دنيانا وآخرتنا في الإفتاء. لأنهم مااجتمعوا وقرروا الفتوى إلا لمصالحنا, ولا اتفقوا إلا فيما يرضى الله تعالى عنه. فإذا أفتوا أن هذا الشئ جائز فلنا عملنا بالإطمئنان والراحة. وإذا أفتوا بعكس الحكم فلنا طاعتهم, ولو كانت لنا الفرصة لاختيار الفتوى الأخر المرضي عند الله تعالى, لا عند هوانا وشهواتنا. والعلماء في بلادنا أعلم ما قد حصل ووقع من الأخر, مهما كان ليس من الأمر المستحيل العلماء في البلاد الآخر أعلم منهم. وسوى ذلك فإذا كان المسلم في البلاد الذي كان العلماء لا يطيعهم, فكيف مع المسلم في خارج بلاده. ولا سيما وجود MUI في إندونيسيا على موافقة الحكومة التي فيها أمرنا. وعلينا طاعة الله ورسوله وأولى الأمر لدنيانا, أو طاعة أولى الأمر لدنيانا وآخرتنا وهو العلماء.

قال الله تعالى في سورة النساء : ٥٩﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾

وأختتم الكلام بما قاله عز الدين بن السلام : "لما علم الرب سبحانه وتعالى أنه قد جعل عباده على الميل إلى الأفراح واللذات والنفور من الغموم والمؤلمات, وأنه حُفّت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات..., فالواجب

على العباد اتباع أسباب الرشاد, وتنكب أسباب الفساد, وقضاء الله وقدره من وراء ذلك, فلا رادّ لحكمه ولا معقّب لقضائه, ولا خروج لعبد عمّا حكم له أو عليه من سعادة أو شقاوة.[٥٢]

---

[٥٢] السلمى, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, القاهرة: دار البيان العربي, ط ١, ١٤٢١ه.\ ٢٠٠٢ م. ج ١, ص ١٦.

المراجع :

١. القرآن الكريم

٢. الإندونيسي, مجلس العلماء, مجموعات فتوى مجلس العلماء الإندونيسي منذ ١٩٧٥, إندونيسيا: ايرلنجا, ٢٠١١ م.

٣. الحسني, إسماعيل, نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور, فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ١٤١٦ هـ.\ ١٩٩٥ م.

٤. الذهبي, أحمد بن عثمان ٦٧٣-٧٤٨ هـ , الكبائر, القاهرة : دار البيان الحديثة, مكتبة الصفا, ط ١ ١٤٢٢ هـ\٢٠٠١ م.

٥. الزحيلي, وهبة, أصول الفقه الإسلامي, دمشق: دار الفكر, ط ٣, ١٤٢٦ هـ\ ٢٠٠٥ م., ج ١.

٦. سابق, السيد, فقه السنة, القاهرة: الفتح للإعلام العربي, ط ٢ ١٤١٩ هـ. \ ١٩٩٩ م., ج ٢.

٧. السلمى, عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, القاهرة: دار البيان العربي, ط ١, ١٤٢١هـ.\ ٢٠٠٢ م. ج ١.

٨. الشريف, محمد بن شاكر, ثبات الأحكام الشرعية، وضوابط تغيُّر الفتوى, islamway.net www.

٩. القحطاني, مسفر بن علي بن محمد, منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية, جدة: دار الأندلس الخضراء و دار ابن حزم, ١٤٢٣ هـ\٢٠٠٣ م.

١٠. القرضاوي, يوسف, الخصائص العامة للإسلام, القاهرة: مكتبة وهبة, ط ٦, ١٤٢٣ هـ \٢٠٠٣ م.

١١. كتاب المادة المقررة لطلاب الماجستير قسم أصول الفقه, أصول الفقه (٣) GUFI5083, جامعة المدينة العالمية, ٢٠٠٩ م.

١٢. http://www.saaid.net

١٣. http://ridwanaz.com

١٤. http://www.ahlalhdeeth.com
١٥. http://moomooblogs.wordpress.com
١٦. http://politik.kompasiana.com

الفهارس

المقدمة ٣

مشكلة البحث ٤

أسباب إختيار الموضوع ٥

أهداف البحث ٦

هيكل البحث ٧

منهج البحث ٨

التمهيد ٩

المبحث الأول : شمولية الإسلام وصلاحيته ١٠

المبحث الثاني : تعريف المقاصد الشرعية ١٢

المبحث الثالث : الفرق بين الحكم الشرعي والإفتاء والعلاقة بينهما ١٣

المبحث الرابع: منهج فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ١٤

المبحث الخامس : شروط المصلحة المعتبرة ١٥

المبحث السادس : تطبيقات المقاصد الشرعية في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ١٦

حفظ الدين ١٦

الفتوى الأول : ضلال احمدية قاديان ١٧

بحث الفتوى الأول ودراسته ١٨

الفتوى الثاني : تحريم نكاح الغير مسلمة ١٩

بحث الفتوى الثاني ودراسته ١٩

الفتوى الثالث : شرعية عملية الإستشهاد ٢١

بحث الفتوى الثالث ودراسته ٢٢

حفظ النفس ٢٣

الفتوى الأول : تحريم إسقاط الحمل ٢٥

بحث الفتوى الأول ودراسته ٢٦

الفتوى الثاني : جواز نقل وزاعة الأعضاء ٢٧

بحث الفتوى الثاني ودراسته ٢٨

الفتوى الثالث : تحريم التدخين ٢٩

بحث الفتوى الثالث ودراسته ٣٠

حفظ العقل ٣١

الفتوى الأول : تحريم صورة عورة الإنسان ومشاهدة فيديو اباحية (pornography) ٣١

بحث الفتوى الأول ودراسته ٣٢

الفتوى الثاني : جواز استعمال الميت في كلية الطب ٣٤

بحث الفتوى الثاني ودراسته ٣٤

الفتوى الثالث : جواز تصرف الزكاة للمنحة الدراسية ٣٥

بحث الفتوى الثالث ودراسته ٣٥

حفظ المال ٣٦

الفتوى الأول : اعتبار الحقوق غير المالية ٣٦

بحث الفتوى الأول ودراسته ٣٧

الفتوى الثاني : تحريم أخذ الحكومة الملك الشخصي غصبا ٣٧

بحث الفتوى الثاني ودراسته ٣٨

الفتوى الثالث : تحريم الفوائد الربوية ٣٩

بحث الفتوى الثالث ودراسته ٤٠

حفظ النسب أو النسل ٤١

الفتوى الأول : تحريم تبديل البضع ٤١

بحث الفتوى الأول ودراسته ٤١

الفتوى الثاني : تحريم قطع الأدوات التناسلية (vasectomy and tubectomy) ٤٣

بحث الفتوى الثاني ودراسته ٤٣

الفتوى الثالث : تحريم الزواج السياحي ٤٥

بحث الفتوى الثالث ودراسته ٤٥

الخاتمة والتوصيات ٤٧

المراجع ٤٩

الفهارس ٥١